



# قائمة أسماء المستفيدين (1)

الطرف الصادر عنه الإقرار: الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري: ..... رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / / / / / / / /

طبيعة السندات المنشئة للحاصلات الخاضعة للحجز	المبلغ الصافي للحاصلات الموزعة	تاريخ الحجز في المنبع	النسبة المطبقة	تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب	رقم التعريف الضريبي	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري	01
		المبلغ المحجوز و المدفوع (3)		المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة (2)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة	العنوان	
		/ / / / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / / / /		المدينة	03
		/ / / / / / / / / / / /		/ / / / / / / / / / / /		المهنة أو طبيعة النشاط	04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			01
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....		02
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			03
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			01
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....		02
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			03
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			01
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....		02
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			03
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			01
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....		02
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			03
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			01
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....		02
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			03
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /			04
	.....	/ / / / / / / / / / / /	.....	/ / / / / / / / / / / /		<b>المجموع</b>	

(1) يجب إضافة بيان ملحق إذا تجاوز عدد المستفيدين خمسة.  
(2) يجبر إلى الدراهم العشر العليا.  
(3) - في حالة الإعفاء يجب الإدلاء بالسند القانوني - يجبر إلى الدرهم الأعلى.



وصل بإيداع

إقرار نموذج ADC160A-13I

إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

السنة : / / / / /

رقم التعريف الضريبي : /

التعريف الموحد للمقاولة « ICE » : /

الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري : .....

.....

----- إطار خاص بالإدارة -----

رقم التسجيل : / ( خاتم الإدارة )

تاريخ الإيداع : / / / / / - / / / / / - / / / / /

عدد الملحقات : / / / / /

عدد الوثائق المثبتة : / / / / /

• إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (المادة 153 من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 من المدونة العامة للضرائب، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

• الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (المادة 159 من المدونة العامة للضرائب).

I. – الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت تخضع للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو قيديها في حسابهم.

• التحصيل عن طريق الحجز في المنبع (المادة 174 - II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من المدونة العامة للضرائب، أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيديها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام.